

المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان
أ.م.د. محمد حسين محمد الحمداني
جامعة الموصل / كلية الحقوق

CRIMINAL RESPONSIBILITY OF MEMBERS
of Parliament Assist.Prof. Dr.Muhammad Hussain
Muhammad Al-Hamdani
University of Mosul / College of Law

المستخلص

أن معظم الدول في تشريعاتها الداخلية المتمثلة بالدساتير أو قوانين العقوبات تعفي لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بنصوص صريحة أعضاء مجلس النواب من الخضوع لقانون العقوبات حماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى أم من جانب الأفراد. لذا إن أعضاء البرلمان قد تقع منهم أفعال مجرمة في الأصل تتحقق فيها شروط قيام المسؤولية الجزائية إلا أن وجود الحصانة قد تحول دون قيامها تجاههم بصورة مطلقة ودائمة ضماناً لهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال وتسمى هنا بالحصانة الموضوعية

الكلمات المفتاحية: برلمان، المسؤولية الجزائية، عقوبات

Abstract

Most countries, in their internal legislation represented by constitutions or penal laws, exempt members of the House of Representatives from being subject to the penal code for considerations of public interest, with explicit provisions, to protect them against forms of abuse, threats and reprisals, whether by other authorities or by individuals. Therefore, members of Parliament may commit criminal acts in which the conditions for establishing penal responsibility are fulfilled, but the existence of immunity may prevent it from being established against them in an absolute and permanent manner to ensure that they express

their opinions and ideas freely and independently, and it is called objective immunity here.

Keywords: Parliament, criminal responsibility, penalties

مقدمة

أهمية الموضوع واسباب اختياره: إن من مظاهر مبدأ المساواة بين المواطنين أما القانون المساواة الجنائية التي تعني خضوع الأفراد للقانون الجنائي جميعاً في أفعالهم وسريانه عليهم دون تمييز أو تفرقة إذا ما قامت بحقهم شروط وموجبات المسؤولية الجزائية، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية لأي فرد عن فعل معين حدوث واقعة توجبها، وشروط الواقعة الموجبة لها أن تكون جريمة وحتى تتحقق لابد أن يكون الشخص الذي وقعت منه الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية وأن يكون هو مرتكب الجريمة. لذا يجب أن تستوفي في الجريمة جميع أركانها وأن يكون الشخص خاضعاً لقانون العقوبات.

ونجد أن معظم الدول في تشريعاتها الداخلية المتمثلة بالدساتير أو قوانين العقوبات تعفي لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بنصوص صريحة أعضاء مجلس النواب من الخضوع لقانون العقوبات حماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى أم من جانب الأفراد. وتحقق لهم بهذا الطمأنينة العامة عند مباشرتهم أعمالهم النيابية وهذه النصوص تجسد ما يعرف بالحصانة البرلمانية، لذا إن أعضاء البرلمان قد تقع منهم أفعال مجرمة في الأصل تتحقق فيها شروط قيام المسؤولية الجزائية إلا أن وجود الحصانة قد تحول دون قيامها تجاههم بصورة مطلقة ودائمة ضماناً لهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال وتسمى هنا بالحصانة الموضوعية. بالمقابل إذا ارتكب أعضاء البرلمان جرائم خارج هذا النطاق فإن مصلحة العدالة تفرض تدخل القانون لإقرار سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع، إلا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل الإجرامي رغم توافر شروط وموجبات المسؤولية الجزائية، تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن البرلمان أو مرور آجال معلومة وتسمى هنا بالحصانة الإجرائية وهي مؤقتة.

الإشكالية: تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية وتقسيماتها وكيف تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة، وما هي الآثار الجنائية

للحصانة بنوعيتها، وما هي أثرها في المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان عن أفعاله وأقواله، وما الآثار الجنائية للحصانة ومتى تنتهي.

المنهجية: في هذا البحث اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن للتعرف عن كل ما يتعلق بتأثير المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية.

الهيكلية: تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول: المسؤولية الجزائية والحصانة البرلمانية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى نطاق الحصانة البرلمانية، وتضمن المبحث انتهاء الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية.

خطة البحث: المبحث الأول: المسؤولية الجزائية والحصانة البرلمانية. المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية. المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية. المبحث الثاني: نطاق

الحصانة البرلمانية المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالحصانة الموضوعية. المطلب

الثاني: الجرائم المشمولة بالحصانة الإجرائية. المبحث الثالث: انتهاء الآثار الجنائية

للحصانة البرلمانية. المطلب الأول: انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية.

المطلب الثاني: انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية والحصانة البرلمانية

يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة البرلمانية خلال فترة ممارسة العمل

البرلماني، وهذه الحصانة يقرها المشرع بموجب نصوص دستورية صريحة، لأن الغاية

منها إعطاء ضمانات لعضو مجلس النواب في ممارسة عمله البرلماني لتحقيق المصلحة

العامة، ولتوضيح ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتكلم في المطلب الأول عن

المسؤولية الجزائية، ثم سنبيين في المطلب الثاني الحصانة البرلمانية وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من

خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه،

متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب

الفعل صفة الجريمة، ومتى ما تخلفت حالة من حالات رفع صفة عدم المشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي، أو تخلفت حالة من حالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب، وبمقتضى ذلك يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية المترتبة على فعله، وتشمل خاصة جميع العقوبات^(١)، ولتوضيح ما سبق الإشارة إليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول شروط المسؤولية الجزائية، أما الفرع الثاني سنتكلم عن موانع هذه المسؤولية لأعضاء البرلمان وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان ارتكاب عضو البرلمان جريمة وهي موجب المسؤولية الجزائية، فلا يتصور أن يثور البحث في قيام المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت، ويجب أن تستوفي الجريمة أركانها، كما أنه إذا تخلف بعضها أو قام في الأسباب ما يمحيها لم يكن في الأمر جريمة، لذلك لكي يسأل جنائياً أعضاء البرلمان عن أفعالهم يجب أن تكون هذه الأفعال تحت طائلة نص عقابي يجرمها^(٢)، وقد أشار قانون العقوبات العراقي على مبدأ قانونية التجريم، أي عدم جواز تجريم أفعال إلا بنص القانون، إذ نص بأنه: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترانه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"^(٣)

والقاعدة في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة أن الإنسان هو الذي يسأل جزائياً عما يرتكب من أفعال يجرمها القانون، أن نصوص القوانين عبارة عن خطابات في صيغة الأمر بفعل والنهي عن فعل، يتوجه به المشرع إلى الإنسان بوصفه المخلوق الذي فضله الله على كثير ممن خلق لحمه أمانة العفل، ومن ثم فهو

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ط ٢، ٢٠١١، ص ٢٥٣.

(٢) نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، الإصدار الأول، السنة ٢٠١٣، ص ٢٢٣.

(٣) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الذي يدرك ماهية هذه الخطابات، وما قد ينجم عن مخالفة أمر الشارع ونهيه بفعل أو امتناع من نتائج تضر المصالح الاجتماعية، تلك المصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية^(١)، وعلى هذا الأساس فقد عرف البعض المسؤولية الجزائية بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"^(٢).

وتتكون القاعدة الجنائية من شقين هما شق التجريم وشق الجزاء، والأصل أن تأتي القاعدة الجنائية بشقيها التجريم والجزاء في نص جنائي واحد، إذ يجمع المشرع بينهما في أغلب الحالات، ويطلق على هذا النص تسمية النص الجنائي التام، أو الكامل، أو المستوعب لأنه قد استوعب شقي الجزاء والتجريم، ويرتبط بشقي التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التجريم يستتبع منطقياً الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه لذلك فالأدق تقديم شقي التكاليف على شق الجزاء في صياغة النصوص التجريبية وليس العكس، كما أنه لم يعد كافياً لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لابد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهم مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الركنين معاً^(٣).

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية

يتعين لكي يسأل الإنسان جزائياً أن يكون أهل هذه المسؤولية، بما يقتضي تمتعه بملكتي الإدراك والإدارة، إذ هما شرطا المسؤولية الجزائية التي تنهض أساساً على حرية

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٢٠.

(٢) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢، الإصدار ١/١٣ لسنة ٢٠٠٩، ص ١٣.

(٣) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ١٤.

الإنسان في الاختيار لأنه ليس مما يقبل العفل السليم، بل إنه مما يخالف الطبيعة، أن تكون أفعال الإنسان مقدره عليه ثم يسأل عنها جزائياً^(١).

فإذا تخلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب ولو كان غير مشروع في ذاته، لأن موجب هذه المسؤولية هو الجريمة لا مطلق العمل غير المشروع، ومناطق المسؤولية الجزائية هي الأهلية الجزائية التي تقوم على عنصرين أولهما: الإدراك (الوعي) والثاني هو حرية الاختيار (الإدارة)، فإذا تخلف أي منهما اعتبر مانع من قيامها^(٢)، ولما كان مدار الأهلية الجزائية على التمييز (الإدراك) وحرية الاختيار فإن المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان تمتنع بامتناع أحدهم، أما إذا تخلف الموجب لها وهو الجريمة فلا يعد من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك لعدة منطقية هي أن المانع يضاعف الموجب ويعطل أثره فلزم أن يكون أمر غيره.

ويرى البعض بأنه من خلال استقراء المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧، يجد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية التي أقرها المشرع لأعضاء البرلمان تنصب على بعض الجرائم التي تتلاءم مع طبيعة العمل البرلماني والتي تكون مجرمة في الأصل كالجرائم السب والقذف والإهانة، فأزال عنها الصفة الجريمة لضمان أداء العمل النيابي بحرية، فأصبحت بموجب الحصانة أفعال مشروعة مباحة لهم وبذلك تنتفي مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الأفعال لأن موجب المسؤولية تنتهي، وهو صفة الجريمة على الفعل المرتكب^(٣).

ومن هذا النص نستنتج أن الحصانة الموضوعية هي سبب من أسباب الإباحة الخاصة، لأن المشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين، مصلحة العمل النيابي، وتمثل الأمة تمثيلاً صادقاً ومصلحة من آخر جزاء ما صدر عن عضو

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٢) نجيب شكر محمود، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٣) محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص ٤٤.

البرلمان من أقوال أو رأي ثم رجع وهو أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية^(١).

أما إن مسائلة عضو البرلمان على جرائم السب والقذف وجعله يوماً يمثل أمام محكمة الجرح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات فلن يستطيع القيام بواجباته الوظيفية على الوجه الأكمل، أما ما جاء في المادة (٢٠/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور فقد تكلم المشرع العراقي عن الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان، وهذه الحصانة لا تنصب على الأفعال المرتكبة من أعضاء البرلمان فتجعلها مباحة كما في الحصانة الموضوعية، وإنما تنصب على الإجراءات الجنائية المتخذة اتجاههم فتمنع من اتخاذها خلال فترة ممارستهم العمل النيابي، لذا فهي لا تعتبر سبب من أسباب الإباحة كما أنها لا تعتبر من موانع المسؤولية الجزائية لأنها لا تقعد عضو البرلمان قدرته على التمييز أو حرية الاختيار فتجرد إرادته من القيمة القانونية، إلا أن بوجود الحصانة الإجرائية أركان الجريمة متوفرة، والأهلية الإجرائية لعضو البرلمان قائمة عن أفعاله، إلا أن المشرع قد تغاضى عن معاقبة عضو البرلمان الجاني لفترة من الزمن لاعتبارات تتعلق بالعمل النيابي، وكذلك مواجهة الاتهامات الكيدية التي تهدف إلى إبعاده عن مقعده النيابي لأغراض سياسية^(٢).

المطلب الثاني

الحصانة البرلمانية

يتطلب تحديد مفهوم الحصانة البرلمانية تحديد مدلول الحصانة البرلمانية، ثم تحديد أنواعها، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الحصانة البرلمانية، ثم سنتكلم في الفرع الثاني لأنواعه، على النحو التالي:

(١) د. حسنية شرون، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بكره، المغرب، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

(٢) خالد أحمد علي أحمد، مدى تأثير المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٠٩، ص ٨.

الفرع الأول

تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة في اللغة: أصل الحصانة المنع، ولذلك قيل مدينة حصينة ودرع حصينة^(١). وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

أما تعريف الاصطلاحي للحصانة بمفهومها العام هي: "امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم دولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"^(٣)، وقد تناولت التشريعات الدستورية الحصانة البرلمانية في معظم الدول وأقرتها كمبدأ من المبادئ الدستورية دون إيراد تعريف لها.

إلا أن البعض عرفها بأنها: "عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس إذا كان منعقدًا، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن من رئيس المجلس"^(٤).

بينما عرفها البعض الآخر بأنها: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتجين أو معنيين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"^(٥).

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٢) سورة النساء، [الآية: ٢٣، ٢٤].

(٣) بشار هاجك عجمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الرافدين، الجامعة للعلوم، الإصدار ١/٢٩ لسنة ٢٠١٢، ص ٦.

(٤) خالد أحمد علي أحمد، مصدر سابق، ص ٤.

(٥) حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٥٠.

وقد بين المشرع الدستور العراقي هذه الحصانة في دستور ٢٠٠٥ النافذ إذ نص:
"أ) يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد
ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

ب) لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً
بجناية أو بموافقة الأعضاء الأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط
متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج) لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً
بجناية أو بموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً
بالجرم المشهود في جناية"^(١).

وأن الشكل البرلماني في العراق يتمثل في مجلس النواب، لذا لا يستفيد من هذه
الحصانة غير من يتمتع بصفة العضوية فيه، وهذا واضح من نص المادة أعلاه من
دستور ٢٠٠٥ النافذ، وكذلك المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام
٢٠٠٧ النافذ، ويترتب على ذلك لا يستفيد منها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء
مجلس الوزراء وأعضاء مجالس المحافظات والموظفين المرتبطين بمجلس النواب، ولا
يستفيد منها أيضاً شركاء النائب أو العضو من يساهمون معه في ارتكاب^(٢)، وتسري
الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعي والإجرائي لعضو مجلس النواب العراقي من
تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ولا يتوقف ذلك على حلفه اليمين الدستوري^(٣).

إلا أن البعض عرفها بأنها: "عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي
عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس إذا كان
منعقداً، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن من رئيس
المجلس"^(٤).

(١) المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) حقي الندوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣،
ص ٧٦.

(٣) ينظر المادة (٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ النافذ.

(٤) خالد أحمد علي أحمد، مصدر سابق، ص ٤.

بينما عرفها البعض الآخر بأنها: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتجين أو معنيين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"^(١).

وقد بين المشرع الدستور العراقي هذه الحصانة في دستور ٢٠٠٥ النافذ إذ نص: "أ) يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

ب) لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج) لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية أو بموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية"^(٢).

وأن الشكل البرلماني في العراق يتمثل في مجلس النواب، لذا لا يستفيد من هذه الحصانة غير من يتمتع بصفة العضوية فيه، وهذا يقع في نص المادة أعلاه من دستور ٢٠٠٥ النافذ، وكذلك المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ النافذ، ويترتب على ذلك لا يستفيد منها رئيس الجمهورية ونائبيه وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجالس المحافظات والموظفين المرتبطين بمجلس النواب، ولا يستفيد منها أيضاً شراء النائب أو العضو من يساهمون معه في ارتكاب^(٣)، وتسري الحصانة البرلمانية بنوعيتها الموضوعي والإجرائي لعضو مجلس النواب العراقي من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ولا يتوقف ذلك على حلفه اليمين الدستوري^(٤).

الفرع الثاني

أنواع الحصانة البرلمانية

(١) حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) حقي الندائي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٤) ينظر المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ النافذ.

تتقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين: الأولى موضوعية، والثانية إجرائية، وسوف نوضحها على النحو التالي:

أولاً: الحصانة الموضوعية: تعني الحصانة الموضوعية عدم مسائلة عضو البرلمان جنائياً عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في مجلس النواب، وتشمل الخطب والأقوال والآراء والتقارير التي تصدر عن العضو في جلسات المجلس أو في لجانه^(١)، وهي لا تقتصر على مجرد الأقوال والآراء وإنما تشمل المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان واقتراح مشروعات القوانين والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه إلى الوزراء في حالة الاستجواب، فاصطلاح الآراء والأفكار لا يجسدان في الواقع سوى الأسلوب أو النهج العادي واليومي لعمل عضو البرلمان، فهو يغطي نشاطهم في كافة الأجهزة التي يشتمل عليها^(٢).

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه الحصانة وشمل بها أعضاء الجمعية الوطنية وجلس الشيوخ، وذلك بموجب دستور ١٩٥٨ النافذ^(٣)، كما ضمن المشرع الأمريكي الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية^(٤)، وكذلك فعل المشرع العراقي، إذ نص على الضمانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب، وذلك في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ^(٥).

ثانياً: الحصانة الإجرائية: يقصد بالحصانة الإجرائية "عدم جواز اتخاذ أي إجراءات ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجرم المشهود إلا بعد أخذ الإذن من المجلس الذي ينسب إليه العضو"^(٦).

(١) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ١٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٣.

(٣) ينظر المادة (١/٢٦) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ النافذ.

(٤) ينظر المادة (٢/١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٥١.

(٥) ينظر المادة (٦٣/ثانياً) عن دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٦) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ، ص ٢٧.

وهي تتضمن تأجيل الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة حتى يأذن المجلس بذلك، وإن ما تقرر لا يعدو أن يكون قيد على السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو المنسوب إليه جريمة من الجرائم البعيدة عن إبداء الرأي في المجلس في وقت معين بالتحديد، وهذا القيد علقه المشرع على أخذ موافقة المجلس كي لا يطلق يد الادعاء العام أو السلطة القضائية أو غيرها في رفع الدعوى الجزائية، وعند أخذ الإذن يصبح عضو البرلمان شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما يقترفه من جرائم، بمعنى أنها لا ترمي إلى حفظ الدعوى الجزائية بالنسبة له ولا إلى براءته وإنما تعمل على تأجيل النظر في دعواه أثناء مدة عضويته، ولا يستفيد منها سوى عضو البرلمان فهي لا تمتد إلى زوجته وأبنائه وأقاربه^(١).

وقد أشار المشرع الدستوري الفرنسي إلى هذه الحصانة، وبموجبها لا يجوز مقاضاة عضو البرلمان أو القبض عليه بدون إذن الجمعية الوطنية أو مجلس الذي يتبعه فإذا أذن البرلمان ترفع الحصانة، وفي حالة التلبس بالجرم المشهود فإن هذه الحصانة لا تعفي العضو المتلبس من اتخاذ الإجراءات الجزائية الضرورية^(٢)، وقد ضمن المشرع الدستوري الأمريكي هذه الحصانة لأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب حيث أعطاهم امتياز يتضمن عدم اعتقالهم أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إليه وعودتهم منه باستثناء حالات الخيانة والجنايات والإخلال بالأمن^(٣)، وبنفس الاتجاه سار المشرع العراقي، وأعطى ضمانات إجرائية لأعضاء مجلس النواب في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ^(٤).

المبحث الثاني

نطاق الحصانة البرلمانية

(١) د. حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) ينظر المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٣) ينظر المادة (٢/١) من الدستور الأمريكي لعام ١٩٥١.

(٤) ينظر المادة (٦٣/ب.ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

تتقسم الحصانة البرلمانية كما بيناه سابقاً إلى حصانة موضوعية وإجرائية، وسنبحث في نطاقهما في مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

الجرائم المشمولة بالحصانة الموضوعية

إن الحصانة الموضوعية لا تشمل جميع الأفعال المجمعّة الصادرة من عضو البرلمان، إنما هي مقيدة بالأراء والوقائع التي يوردها أثناء ممارسة العمل النيابي وتكون واقعة ومرتكبة داخل اجتماعات مجلس النواب سواء كانت جلسات عادية أم استثنائية وحتى أثناء أعمال لجانه^(١)، فتشمل مثلاً (المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان - التقارير التي تعد باسم اللجان البرلمانية - اقتراح مشروعات القوانين - الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه للوزراء - التحقيقات والاستجوابات)، وأي فعل أو قول يتلاءم مع طبيعة العمل البرلماني، لأن تلك الأفعال جاءت بعبارة مطلقة^(٢).

ومن الجرائم التي يمكن أن ترتكب أثناء العمل البرلماني هي جرائم الإهانة والقذف والسب والإهانة هي: أكل فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطعناً في الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً وقد لا يشمل أثناء أمر معين للمقذوف وإنما تكفي إن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النقص من الكرامة، وتكون بصورة مشافهة أو مكتوبة^(٣).

وذهب المشرع الألماني في القانون الأساسي لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢٠٠٢، إلى استثناء حالة توجيه إهانة للسمعة، وحيث لم يشملها بالحصانة الموضوعية المقررة لأعضاء المجلس النيابي الاتحادي، وترتيباً على ذلك إذا وجه أحد أعضاء المجلس قول أو كتابة تتضمن إهانة تسيء لسمعة الموجه إليه فإنه يسأل جنائياً عن

(١) حقي النداوي، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٢) د. حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٣) العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية، بحث منشور للموقع الرسمي للنيابة الإدارية المصرية، ص ٥.

فعله، وهذا الاتجاه يؤكد توجه المشرع الألماني في تطبيق نطاق الحصانة الموضوعية حتى لا تخل بمبدأ مساواة المواطنين أما القانون^(١).

أما القذف فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: "إسناد واقعة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"^(٢)، وباستقراء المادة السابقة نجد أن المشرع العراقي قد ألزم القاذف بإقامة الدليل على ما أسنده إذا كان المقذوف شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو موظف^(٣).

أما فعل السب فيعرف بأنه: "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"^(٤)، وتجدر الإشارة أن التهديد يخرج من نطاق الحصانة الموضوعية وإن كان من الجرائم القولية، لأن التهديد مضمونه إنذار بإلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق ارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله، وهو لا يتلاءم مع طبيعة العمل النيابي، وجرائم الإهانة والقذف والسب التي تكون مشمولة بالحصانة يجب أن تكون ذات صلة بالعمل النيابي ووقعت أثناء ممارسته داخل مجلس النواب، لذا لا تشمل الحصانة آراء أو أقوال النائب التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية حتى وإن أبقاها داخل المجلس، كما لو أدلى عضو البرلمان بحديث صحفي لأحد مندوبي الصحف والمجلات وتضمن هذا الحديث سباً أو قذفاً ضد أحد الأشخاص، ففي هذه الحالة يسأل جنائياً لأنه لم يكن يزاول الوظيفة البرلمانية، ومسألة تقدير أن فعله متعلق بعمله النيابي أم لا مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة التمييز، لذا لا يتدخل مجلس النواب في هذه المسألة عند تدقيق طلب رفع الحصانة عن العضو^(٥)، وتجدر الإشارة إلى أن عدم المسؤولية الجنائية لا تتعدى إلى

(١) ينظر المادة (١/٤) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٢) ينظر المادة (١/٤٣٣) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.

(٣) ينظر المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) د. ماهر عيد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٧، الطبعة الثانية، ص ٢٥٦.

(٥) العاقل غريب أحمد، مصدر سابق، ص ٩.

ما يصدر من النائب من أفعال مادية مجردة مثل أفعال الجرح والضرب التي تقع من العضو ضد زميل له في البرلمان، أو أحد موظفي المجلس النيابي، ولو تم ذلك داخل المجلس وأثناء ممارسته الوظيفية، لأن الحصانة مقصودة على الآراء والأفكار فقط فيجب أن تقتصر عليها واعتبارها استثناء من الأصل، وهو مسؤولية كل إنسان عن أفعاله^(١).

المطلب الثاني

الجرائم المشمولة بالحصانة الإجرائية

إن أهمية الحصانة الإجرائية تتضح بالنسبة للجرائم غير المتعلقة بالعمل البرلماني، ذلك أن المتعلقة به إذا كانت قولية أو كتابية (السب والقذف والإهانة) تشملها الحصانة الموضوعية، والحصانة الإجرائية تشمل جرائم الجنائيات والجنح والمخالفات باستثناء الجنائيات المشهودة وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري^(٢)، أما المشرع الأمريكي ذهب إلى استثناء من نطاق هذه الحصانة جرائم الخيانة والجنائيات وجرائم الإخلال بالأمن^(٣).

أما المشرع الفرنسي فقد شمل بهذه الحصانة الجنائيات والجنح فقط، واستثنى المخالفات من نطاقها على اعتبار تقاها الجريمة وتقاها العقوبة، ولهذا يرى البعض أن المشرع الفرنسي كان موقفاً في استثناء المخالفات من الحصانة الإجرائية لأن المخالفات لا يستتبعها إلقاء القبض إما لحبس الاحتياطي وبالتالي فهي لا تهدد استقلال عضو البرلمان وغالباً لا تتعدى عقوبتها الغرامة، كما أنها جرائم ضعيفة لا ينبغي تعطيل المجلس أو رئيسته باستلزام الإذن بشأنها^(٤).

وفي العراق فإن المشرع الدستوري شمل بالحصانة الإجرائية جرائم الجنائيات فقط وبموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء أثناء دورة الانعقاد، أو رئيس المجلس خارج الفصل

(١) خالد أحمد علي أحمد، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٣) المادة (٦/١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٤) خالد أحمد علي أحمد، المصدر السابق، ص ١٤.

التشريعي إلا كان العضو متلبس بالجرم المشهود في جنائية^(١)، ويتساءل الباحث إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة من الجرائم التي تنقضي الدعوى الجزائية فيها بالتقادم^(٢)، فهل تعد الحصانة الإجرائية سبباً لإيقاف التقادم؟ هناك مبدأ قانوني يقضي بأن المدرة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بحق الأشخاص الذين لا يملكون لأسباب قانونية تحريك الدعوى أو يتعذر عليهم متابعتها، وعليه فإن مدة التقادم توقف مادام القانون ذاته يمنع المحاكمة الجنائية، وبعبارة أخرى فإن الحصانة الإجرائية سوف تتحول إلى عقبة أما اتخاذ الإجراءات الجنائية وتحقيق العدالة.

ويرى الباحث أن في حالة عدم ورود نص في القانون يوضح هذا الحالة، فإن ذلك لا يعني أن القانون لا يأخذ بها، وإنما يجب أن تطبق القواعد العامة بهذا الشأن والتي تقضي بوقف سريان المدة مادام المانع القانوني قائماً فعلى المشرع العراقي ضرورة إبقاء الحصانة في أضيق نطاق حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وبالتالي فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية لها طابع محدود مؤقت^(٣)، لذا فإن آثارها الجزائية لا تسري إلا في فترات تمتع عضو البرلمان بها. ونجد أن المشرع العراقي أعطى عضو البرلمان الحصانة الإجرائية طوال مدة نيابته، فهي تبدأ في تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات أي وقت انتهاء عضويته لأي سبب، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضاً^(٤)، ونجد المشرع العراقي في هذا الاتجاه قد تحوط بشكل مبالغ فيه لحصانة عضو البرلمان في المسؤولية الجزائية فليس هناك ما يدعو على الإطلاق لإسباغ حماية خاصة على النائب أثناء العطلة البرلمانية. فلا يوجد فيها عمل برلماني أو رقابي على السلطة التنفيذية ليقوم به ويؤديه.

(١) المادة (٦٣/ثانياً/ب.ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢) أشار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (٦) إلى أن الجرائم الواردة في المادة (٣) منه، إذا لم تحرك الدعوى الجزائية فيها خلال مدة ثلاثة أشهر في يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر الذي حال دون تقديم الدعوى لا تقبل فيها الشكوى، وقد أشار أيضاً قانون العقوبات النافذ بالنسبة لدعوى الزنا ضد أحد الزوجين فإنه لا تقبل الدعوى الجزائية فيها إذا قدمت بعد انتهاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الزوج الشاكي بالجريمة، م(٣٧٨/أ) رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٤) المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى.

المبحث الثالث

انتهاء الآثار الجنائية للحصانة البرلمانية

نبحث هنا انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية وبعد ذلك حالات انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية، ويكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية

إن الأثر الجنائي المترتب على الحصانة الموضوعية والذي يتمثل بضمانة عدم المسؤولية الجزائية لعضو البرلمان عما يبديه من أقوال أو أفكار أو آراء متعلقة بعمله البرلماني، يبدأ سريان هذا الأثر في تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، وذو طبيعة دائمة ومستمرة طوال مدة نيابة العضو وبعدها، فلا يسأل جنائياً عضو البرلمان بعد زوال العضوية عن رأي أو قول أبداه وقت أن كان عضواً في مجلس النواب^(١)، وإن كان فعله هذا يشكل جريمة قذف أو سب أو إهانة وقت وقوعه، وتنتهي الحصانة الموضوعية، ومن ثم تنتهي آثارها الجنائية بانتهاء أو زوال صفة العضوية سواء الانتهاء طبيعياً أو استثنائياً، ويكون الانتهاء طبيعياً بانتهاء مدة المجلس والتي حددها المشرع العراقي بأربع سنوات^(٢)، ويكون الانتهاء استثنائياً في حالة تبوء العضو منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر، أو فقدانه أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو قانون الانتخابات أو تقديم استقالته من المجلس وقبلها المجلس أو وفاته، أو صدور حكم قضائي باق بحق العضو بجنائية أو الإصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من أداء مهامه في المجلس طيلة فترة الانعقاد، وكذلك بصدور قرار من رئيس الجمهورية يحل المجلس النيابي^(٣).

وزوال الحصانة هنا عن العضو ليس له أثر رجعي أي أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده من قول أو رأي أو فكر قام به خلال مدة سريان الحصانة طالما أن

(١) نجيب شكر محمود، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) المادة (٥٦/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

هذه الأفعال داخلة ضمن عمله البرلماني، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانة في آثارها الجنائية ترتبط في أعمالها أو في التمسك بها ببداية دورة الانعقاد سواء كان دورة عادية أو غير عادية كما تنتهي، ومن ثم لا يجوز التمسك بها بنهاية هذه الدورة، مما يعني أن آثارها الجنائية لا تسري فيما بين أدوار الانعقاد أو في حالة تأجيل جلسات المجلس وذلك على عكس الحصانة الإجرائية التي تكون طوال مدة العضوية، مما يترتب على ذلك أن عضو البرلمان الذي أبدى رأياً أو قول وشكل جريمة وقت وقوعه بين أدوار انعقاد مجلس النواب أو فترات تأجيل عمل البرلمان فيسأل العضو جنائياً عن فعله وإن كان يتعذر اتخاذ إجراء جنائي ضده لتمتعه بالحصانة الإجرائية، ففي هذه الحالة يبقى الفعل مجزماً وبمجرد زوال العضوية تحرك الدعوى الجزائية بشأنه^(١).

المطلب الثاني

انتهاء الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية

إن الأسباب العامة التي تنتهي فيها الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية هي نفسها التي تنتهي فيها الحصانة الموضوعية سواء الانتهاء الطبيعي أو الاستثنائي، إلا أن أغلب الدساتير أشارت إلى حالات قانونية خاصة تنتهي فيها آثارها الجنائية، وسنبحث تلك الحالات في أربع فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

حالة التلبس بالجرم المشهود

أقر المشرع العراقي، هذه الحالة كسبب لانتهاء الأثر الجنائي للحصانة عن عضو البرلمان الذي يقبض عليه متلبساً في جناية^(٢)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بعد أن جعلها في جرائم الجنايات والجنح^(٣).

والمشرع المصري جعل المتلبس بالجريمة كحالة لانتهاء هذه الحصانة تشمل التلبس بجرائم الجنايات والجنح والمخالفات^(٤). وقد عرف المشرع العراقي الجريمة

(١) حقي النداوي، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٢) المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٢٦) من الدستور المصري النافذ.

(٤) المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى.

المشهوده بأنها: "تكون الجريمة مشهودة إذ شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليها مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك"^(١). أما الجنائية فهي الجريمة المعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة^(٢).

ويتضح أن في حالة التلبس بالجريمة توجب أن يتم القبض على العضو المتلبس بشكل فوري، فالأمر لا يتطلب طلباً لرفع الحصانة الإجرائية عنه، ويبدو ذلك بأن الأمر يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية خشية ضياع الأدلة حين تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد ضعيفة الاحتمال، كما أن علة هذا الاستثناء أن في حالة التلبس تنتفي شبهة التعسف السياسي إذ الأدلة واضحة ومقررة^(٣).

ويتساءل الباحث في حالة اتخاذ الإجراءات الجنائية اتجاه عضو البرلمان الذي يقترب جرمًا مشهوداً كالقاء القبض عليه، فهل يتوجب على السلطات المختصة إحاطة المجلس الذي هو عضو فيه علماً بالإجراءات المتخذة أم لا؟

ويمكن الإجابة على ذلك بأنه المادة (٣ / ثانياً / ب) من الدستور العراقي النافذ أجازت إلقاء القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي في حالتين:
- الأولى: إذا كان متهماً بجناية وبموافقة أعضاء البرلمان بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة.

- والثانية: إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية.
فقيد الأغلبية المطلقة يسري أحكامها على حالة الاتهام بالجنائية دون التلبس بالجرم المشهود في جنائية، لأن الحق العام لا بد أن يأخذ مجراه، فالنائب المتهم باقتراف جريمة مشهودة يمكن أن يكون ملاحقاً أو موقوفاً، وكأنه في هذه الحالة مجرد من

(١) نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٣) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٦.

صفته النيابية وليس هناك أي مجال لطلب الإذن من المجلس، والنائب لا يستطيع أن يتلمس إيقاف الحجز والملاحقة لأن هذه الأحكام غير قابلة للجدل تجاه النص الدستوري الذي يستثني دون تحفظ الجريمة المشهودة، وبما أن الحصانة البرلمانية تعد خروجاً عن المألوف تجاه الحق العام، فإن الاستثناء يعد أمراً مهماً لمبدأ أساسي للمساواة أمام القانون ولا يمكن الخروج عن منطوق النص.

الفرع الثاني

صدور الإذن من مجلس النواب برفع الحصانة البرلمانية

من استقراء المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد أن عضو البرلمان إذا كان متهماً بجناية ترفع الحصانة خلال مدة الفصل التشريعي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أما إذا كان متهماً بجناية ويراد تنفيذ أمر القبض عليه خارج الفصل التشريعي فهنا ترفع وتنتهي الحصانة بقرار من رئيس المجلس وتبعاً له تنتهي الآثار الجانبية لها. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نصوص قانونية واضحة تعالج إجراءات رفع الحصانة بقدر ما هي تقاليد وأعراف استقرت المجالس البرلمانية على السير بها وتطبيقها. وقرار رفع الحصانة الذي يصدر عن المجلس محصور بالجريمة الواردة في طلب الإذن ولا يمكن أن يمتد ليسري على جرائم أخرى، وليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية الأصولية أو الاستمرار فيها، ثم إن موافقة المجلس على رفع الحصانة عن أحد أعضائه بشأن اتعام معين لا يعني إدانة عضو البرلمان جنائياً، لأن الإذن مجرد إجراء شكلي لا يمس موضوع الاتهام فمن حق النائب أن يدافع عن نفسه دفاعاً كاملاً، ومن حق المحكمة الجزائية التي يمثل أمامها أن تقضي بالإدانة أو بالبراءة في الدعوى الجزائية طبقاً لعناصر الفصل فيها.

وإذا لم يوافق المجلس على طلب رفع الحصانة، فهنا لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد العضو وتقع باطلة أية إجراءات تتخذ عكس ذلك، غير أن بطلان الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها بحق عضو البرلمان المتهم في حالة رفض

المجلس رفع الحصانة، لا يعني براءة العضو في الاتهامات التي وجهت إليه، لذا من الممكن أن يتم اتخاذ الإجراءات الأصولية بعد زوال صفة العضوية عنه^(١).

الفرع الثالث

وفاة عضو البرلمان المتهم

إن بيان انتهاء الأثر الجزائي للحصانة الإجرائية بسبب وفاة العضو المتهم يتطلب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا ارتكب العضو جريمة وهو متمتع بحصانة إجرائية وتم تحريك دعوى جزائية فيها ولا زالت أمام جهة التحقيق أو محكمة الموضوع أو صدر حكم فيها ولم يكتسب الدرجة القطعية وسواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وتم إيقاف الاستمرار فيها بسبب وجود الحصنة، وتوفي العضو أثناء مدة العضوية، هنا وفق القواعد العامة الأصولية تصدر المحكمة المختصة قرار بإيقاف الإجراءات الجزائية إيقافاً نهائياً. ويكون لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة^(٢). وتجدر الإشارة أن وقف الإجراءات هنا لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً، فلا تعاد إلى الورقة كالأسلحة غير المرخصة والمخدرات وغير ذلك. وفي حالة ارتكاب العضو جريمة بالمساهمة الأصلية أو التبعية مع أشخاص آخرين، فإن وقف الإجراءات الجزائية مؤقتاً أو نهائياً ضد العضو ذات أثر شخصي أو نسبي أي لا يسري على بقية المساهمين معه، فلا يكون هناك مانع قانوني من الاستمرار في الإجراءات ضد بقية المساهمين لأن الوفاة تؤدي إلى تجزئة الواقعة، باستثناء جريمة زنا الزوجية فإن ارتكب العضو جريمة زنا وأوقفت الإجراءات الجزائية بحقه لا يتمتع بالحصانة وتوفي أثناء مدة العضوية فإن ذلك يمنع من الاستمرار في

(١) د. حسنية شرون، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) ينظر المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الدعوى الجزائية ضد الشريك حيث تصدر المحكمة قرار بوقف الإجراءات ضد البرلمان المتوفى وشريكه وفقاً نهائياً^(١).

الحالة الثانية: إذا ارتكب العضو جنحة أو مخالفة وصدر حكم فيها واكتسب الدرجة القطعية ولم يتم تنفيذه لأن العضو يتمتع بالحصانة الإجرائية وتوفي أثناء مدة العضوية فهنا وفق القواعد العامة تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها على العضو فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فإنها تنفذ في تركة عضو البرلمان المتوفى، لأنها عقوبات تمس الذمة المالية للعضو ولا تمس بشخصه كالحبس والسجن والإعدام^(٢).

الفرع الرابع

صدور حكم جزائي بحق عضو البرلمان

من استقراء المادة (٥/١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، نجد أن المشرع العراقي جعل من أسباب انتهاء العضوية صدور حكم قضائي بات حق النائب بجناية، وقد اشترط المشرع هنا صدور حكم بات يقضي بإدانة العضو عن الجريمة من نوع الجنايات، ويقصد بالحكم البات (كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)^(٣).

وقد اقتصر المشرع هنا على الأحكام الباتة لأنها تعتبر حجة في تعيين الواقعة المكونة للجريمة، فهذه الواقعة التي أثبتتها المحكمة في حكمها تكون ملزمة للمحاكم الجزائية الأخرى، ولا يجوز إجراء المحاكمة عنها مجدداً لسبق المحاكمة هنا، وتعتبر حجة أيضاً في نسبة الواقعة إلى فاعلها والوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة، فلا

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٦١.

(٢) ينظر المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) نص المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

يمكن أن تنسب الجريمة إلى غير عضو البرلمان الجاني ولا تعطي غير التكيف القانوني لها الوارد في قرار التجريم وقرار العقوبة^(١).

وقد أورد المشرع الفرنسي هذه الحالة كسبب لانتهاء الحصانة الإجرائية إلا أنها شملت بها أحكام الإدانة النهائية غير القابلة للنقض الصادرة بحق عضو البرلمان عند ارتكابه جريمة من نوع الجنايات والجنح والمخالفات^(٢).

لذا ندعو المشرع العراقي أن يساير المشرع الفرنسي في هذا الاتجاه الموسع وجعلها شاملة لجميع أنواع الجرائم، لما للأحكام الجزائية الباتة من قوة حيث تنتهي فيها الدعوى الجزائية فلا يصبح بالإمكان إعادة تحريك الإجراءات فيها أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوع، كما أن بصورها سوف تبعد ضمن الاتهامات الكيدية عن عضو البرلمان.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث نشير إلى أهم الاستنتاجات التي ظهرت خلال البحث وكذلك التوصيات التي نتقدم بها إلى المشرع العراقي.

أولاً: الاستنتاجات: ويمكن إجمالها بالآتي

١- إن الحصانة البرلمانية لها أثر واضح في المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان تتمثل بعدم مساءلة عضو البرلمان جنائياً لما يبيديه من أقوال أو آراء متعلقة بعمله النيابي وإن شكلت أفعاله جرائم وهنا تسمى بالحصانة الموضوعية، وتتضمن أيضاً عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية بحق العضو في غير حالة التلبس بالجرم المشهود إلا بعد الحصول على الإذن من مجلس النواب وهنا تسمى بالحصانة الإجرائية.

٢- إن الحصانة الموضوعية تنصب على الأفعال المجرمة الصادرة من عضو البرلمان فهي تعتبر سبب من أسباب الإباحة الخاصة. أما الحصانة الإجرائية فهي تنصب

(١) خالد أحمد علي أحمد، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) ينظر المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي النافذ.

- على الإجراءات الجزائية المتخذة تجاه العضو لذا فهي تعتبر قاعدة إجرائية مؤقتة مؤداها وجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ تلك الإجراءات الأصولية.
- ٣- الحصانة الموضوعية تشمل فقط الأفعال المجرمة الصادرة عن العضو التي تتلاءم مع طبيعة العمل النيابي كأفعال السب والقذف والإهانة وهي تقدم المسؤولية الجزائية والمدنية بشأنها وهي دائمة ومطلقة تعتبر من النظام العام.
- ٤- الحصانة الإجرائية محددة المدة وتعتبر من النظام العام ولا يمكن لعضو البرلمان التنازل عنها وهي قاصرة على الدعاوى الجزائية وتشمل في التشريع العراقي جرائم الجنايات والجنح والمخالفات باستثناء الجنايات المشهودة، وتقتصر على إجراءات التوقيف والمحاكمة.
- ٥- إن الآثار الجنائية للحصانة الموضوعية تنتهي بانتهاء صفة العضوية ويكون في أغلب التشريعات بانتهاء مدة المجلس وفي حالة تبوء عضو البرلمان منصب حكومي آخر أو فقدانه شروط العضوية أو وفاته أو صدور حكم قضائي بات بحقه في جنابة في التشريع العراقي.
- ٦- إن الآثار الجنائية للحصانة الإجرائية تنتهي بما تنتهي به الحصانة الموضوعية إضافة إلى حالة التلبس بالجرم المشهود أو صدور الإذن من المجلس برفع الحصانة عن عضو البرلمان.
- ثانياً: التوصيات: وهي كالآتي:**
- ١- نقترح على المشرع العراقي أن يستبعد من الحصانة الإجرائية الجرائم من نوع المخالفات باعتبار أنها لا تستتبعها القبض وهي لا تهدد استقلال العضو ولا تعطل عمل مجلس النواب، وغالباً معاقباً عليها بالغرامة، بتعديل النصوص الخاصة بذلك.
- ٢- نطالب المشرع العراقي بإضافة حالة التلبس في جرائم الجنح وجعلها سبباً لرفع الحصانة الإجرائية عن عضو البرلمان كما هو الحال في الجنايات، لأن جرائم الجنح تعد من الجرائم الخطيرة مسايراً بهذا المشرع الفرنسي.

٣- إن في حالة القبض على عضو البرلمان وهو متلبس بالجريمة نقترح أن يكون دور سلطات الضبط يقف عند القبض على العضو أو حبسه، دون الاستمرار في إجراءات محاكمته إلا بعد الرجوع إلى مجلس النواب للموافقة على استمرار الإجراءات الجنائية من عدمه.

٤- يرى الباحث أن في اللازم أن تكون هناك نصوصاً قانونية تنظم إجراءات طلب الإذن من المجلس لرفع الحصانة البرلمانية وتحديد أجل البت في الطلب حيث تحدد بشهر واحد فإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن، حتى لا تتحول الحصانة البرلمانية إلى وسيلة لتعطيل دور العدالة في حماية المجتمع وخرق مبدأ المساواة بين الأفراد.

٥- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف إلى نص المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، عبارة تتضمن استثناء حالة توجيه إهانة تسيء للسمعة وعضد شمولها بالحصانة الموضوعية المقررة لعضو البرلمان حتى يضيق في نطاق الحصانة وبالتالي لا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.

٦- نناشد المشرع العراقي بإيراد فقرة إلى نص المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب يذكر فيها حالة صدور أحكام جزائية نهائية على العضو دون تحديد نوع الجريمة الصادرة فيها وجعلها من أسباب انتهاء الآثار الجنائية للحصانة لما للأحكام الجزائية من قوة كما أن بصورها تبعد في الاتهامات الكيدية للعضو.

٧- ندعو المشرع العراقي إلى رفع الحصانة الإجرائية عن أعضاء مجلس النواب في فترات العطلة البرلمانية، فلا يوجد فيها عمل نيابي أو رقابي على السلطة التنفيذية يراد حماية العضو ليقوه به ويؤديه، كذلك حتى لا تكون هذه الحصانة وسيلة لحماية العضو رغم كونه مجرمًا وبالتالي تكون حصن للإجرام.

٨- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف فقرة إلى نص المادة (٢٠/ثانياً - ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب يذكر فيها عدم جواز خضوع أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي ولا التوقيف أو الحرمان من الحرية الشخصية ولا البقاء رهن الاعتقال إلا إذا كان متهمًا بجناية وبموافقة المجلس الذي ينتمي إليه أو

في حالة التلبس بالجرم المشهود بجناية، وهذا الاقتراح أفضل لتحديد الإجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة الإجرائية.
قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

ثانياً: الكتب

- ١- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٣- حقي الندوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٤- خالد أحمد علي أحمد، مدى تأثير المسؤولية الجزائية لأعضاء البرلمان في ظل الحصانة البرلمانية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٠٩.
- ٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزغبى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، طبعة ثانية، ٢٠١١.
- ٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد.
- ٧- د. ماهر عيد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٩٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- ١- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٥١٤٢٦.
- ٢- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية القانون، ٢٠١٤.
- ٣- محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥.
- ٤- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث والمجلات

- ١- العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية، بحث منشور للموقع الرسمي للنيابة الإدارية المصرية.
- ٢- بشار حاجم عجمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الرافدين، الجامعة للعلوم، الإصدار ٢٩، السنة ٢٠١٢.
- ٣- د. حسنية شرون، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، المغرب، ٢٠٠٩.
- ٤- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل (دراسة مقارنة)، مجلة الغزبي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢، الإصدار ١٣، السنة ٢٠٠٩.
- ٥- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد إجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، الإصدار الأول، السنة ٢٠١٣.

٦- د. نوفل على الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل، بحث منشور على الموقع الإلكتروني r.ghs.uomosul.edu.iq

خامساً: الدساتير والقوانين

أ- الدساتير:

- ١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٢- دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ النافذ.
- ٣- دستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى.
- ٤- دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ٥- دستور المصري لعام ٢٠١٤ النافذ.

ب- القوانين

- ١- القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٤- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٥- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ النافذ.